

اتفاق  
بين  
حكومة جمهورية مصر العربية  
وحكومة جمهورية لاتفيا  
لتشجيع وحماية الاستثمارات

ان حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية لاتفيا المشار اليهما فيما بعد " بالطرفين المتعاقدين " .

رغبة منهما فى خلق الظروف المناسبة لتقوية التعاون الاقتصادى بينهما وبوجه خاص للاستثمارات المقامه بواسطه مستثمرى احد الطرفين المتعاقدين فى اقليم الطرف المتعاقد الاخر .

وادراكا منهما أن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات سيكونا حافزين لتنشيط المبادرات التجارية فى مجال الاعمال وزيادة الرخاء الاقتصادى للطرفين المتعاقدين .

قد اتفقتا على مايلسى :-

## المادة (١)

### التعريفات

لاغراض هذا الاتفاق :-  
١ - يشمل مصطلح " استثمار " كافة انواع الاصول المستثمرة التي يقوم بها شخص طبيعي أو قانوني شاملا حكومة احد الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الاخر وفقا للقوانين والانظمة الخاصة بالطرف الاخر وبدون التقيد بعموميه ما سبق فإن مصطلح " استثمار" يشمل على وجه الخصوص وليس على سبيل الحصر :

- أ - الاموال المنقولة وغير المنقولة وكافة أنواع حقوق الملكية العينية مثل الرهون ، الضمانات ، حق الانتفاع ، امتيازات الدين والحقوق المماثلة .
- ب - الحصص والاسهم والسندات الخاصة بالشركات أو أى حقوق أو فوائد فى الشركات
- ج - مطالبات بأموال أو أى اداء له قيمة اقتصادية مرتبطة بالاستثمار .
- د - حقوق الملكية الفكرية وتشمل حقوق النشر ، العلامات التجارية ، براءات الاختراع ، التصميمات الصناعية ، العمليات الفنية ، حقوق التجارة القانونية والسمعة التجارية .
- هـ - اية حقوق ممنوحة بموجب قوانين أو عقود وكذلك أية ترخيصات أو أذونات نافذة وفقا لقانون والتي تتضمن الامتيازات الخاصة بالبحث ، والاستخراج ، والاستزراع واكتشاف المصادر الطبيعية .

وأى تغيير يطرأ على شكل الاصول المستثمرة لا يؤثر على وضعها كاستثمارات .

٢ - يعنى المصطلح " مستثمر " أى شخص طبيعي أو اعتباري، متضمنا حكومة الطرف المتعاقد يقوم بالاستثمار فى اراضى الطرف المتعاقد الاخر .

- أ - يعنى المصطلح " الشخص الطبيعي " فيما يتعلق بأى من الطرفين المتعاقدين الشخص الطبيعي هو الذى يحمل جنسيه أى طرف طبقا لقوانينه .
- ب - يعنى المصطلح " الشخص الاعتباري " فيما يتعلق بأى من الطرفين المتعاقدين أى كيان مؤسس أو مشكل وفقا للقوانين الخاصة به له اقامة دائمة فى اقليم أحد الطرفين المتعاقدين .

٣ - يعنى المصطلح " عوائد " الدخل الناتج من الاستثمار - وفقا للتعريف السابق - والتي تشمل على وجه الخصوص الارباح ، الحصص والفوائد ، مكاسب رأس المال ، الاتاوات والمصروفات .

٤ - يعنى المصطلح " اقليم " الاراضى والمياه الاقليمية الواقعة فى احد الطرفين المتعاقدين باستثناء المنطقة الاقتصادية الخاضعة والجرف الرملى القارى الممتد خارج حدود المياه الاقليمية والتي يمارس عليها كل من الطرفين المتعاقدين حقوق السيادة والتشريع القضائى بموجب القانون الدولى .

#### المادة (٢)

#### تشجيع وحماية الاستثمارات

١ - يتعين على كل طرف متعاقد تشجيع وخلق الظروف المناسبة للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الاخير لاقامة الاستثمارات فى الاراضى التابعة له - طبقا لسياسته العامة وقوانينه فى مجال الاستثمار الاجنبى - والذى له أن يقبل تلك الاستثمارات .

٢ - تمنح الاستثمارات الخاصه بالمستثمرين التابعين لاي من الطرفين المتعاقدين فى جميع الاوقات معاملة عادلة ومتساويه كما يجب أن تتمتع هذه الاستثمارات بالحمايه الكامله والامن فى اراضى الطرف المتعاقد الاخر .

٣ - يتشاور الطرفان المتعاقدان بصفة دورية بهدف تحديد فرص الاستثمار وقطاعاته التى يمكن لأيهما القيام بها فى اقليم الطرف المتعاقد الاخر مما يحقق فائدتهما المشتركة وذلك فى حاله الضروره .

## المادة (٣)

### معاملات الاستثمار

- ١ - تلقى استثمارات مستثمري احد الطرفين المتعاقدين فى اقليم الطرف الاخر وكذلك عوائدها معاملة عادلة ومتساوية ولا تقل افضلية عن المعاملة التى تمنح لاستثمارات مستثمري أى دولة ثالثة .
- ٢ - يمنح كل من الطرفين المتعاقدين فى اقليمه المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الاخر فيما يتعلق بالادارة والصيانة والاستعمال والانتفاع أو التصرف فى استثماراتهم ، معاملة عادلة ومتساوية ولا تقل افضليه عن تلك التى تمنحها لمستثمري أية دولة ثالثة .
- ٣ - المعاملات السابق ذكرها لا تمنح للمستثمرين التابعين لدولة ثالثة استنادا إلى عضوية الطرف المتعاقد فى اتحاد جمركى ، أو سوق مشتركة ، أو منطقة تجارة حرة أو اتفاق اقتصادى دولى مشابه أو أى اتفاق متعلق بصفة كلية أو رئيسيه بالضرائب بين احد الطرفين المتعاقدين ودولة ثالثة أو أى شكل آخر من اشكال التعاون الاقليمى .

## المادة (٤)

### التعويض عن الخسائر

- ١ - فى حالة تعرض الاستثمارات التى يقوم بها المستثمرون التابعون لاي من الطرفين المتعاقدين فى اراضى الطرف المتعاقد الاخير لخسائر ناتجة عن حرب أو صراع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ أو عصيان مدنى أو تمرد أو أية احداث مماثلة يتعين على الطرف الاخر منح الطرف المتعاقد الاول فيما يتعلق بالاسترداد والتعويض أو أية تسوية أخرى معاملة لا تقل افضلية عن التى يمنحها الطرف المتعاقد الاخر لمستثمريه أو للمستثمرين التابعين لاي دولة ثالثة وأن المدفوعات الناتجة عن ذلك تكون عادلة وفورية وتكون بعملة قابلة للتحويل الحر وبدون تأخير

٢ - ودون الاخلال بأحكام الفقرة الاولى من هذه المادة ، فى حالة تعرض المستثمرين التابعين لاحد الاطراف المتعاقدة لخسائر ، من الاحداث المشار اليها فى هذه الفقرة ، فى اقليم الطرف المتعاقد الاخر نتيجة :-

أ - الاستيلاء على ممتلكات المستثمرين بالقوة أو بواسطة السلطات العامة .

ب - اتلاف ممتلكات المستثمرين بالقوة أو بواسطة السلطات العامة غير الناتجة عن عمليات قتالية أو لم تكن تقتضيها ضرورات الحالة .

يمنح هذا الطرف المتعاقد تعويضات مناسبة وعادلة عن الخسائر التى وقعت اثناء فترة الاستيلاء أو كنتيجة لاتلاف الممتلكات وتكون المدفوعات الناتجة عن ذلك بعملة قابلة للتحويل وبدون تأخير .

#### المادة (٥)

#### نزح الملكية

١ - لا تخضع الاستثمارات التى يقوم بها المستثمرون التابعون لاي من الطرفين المتعاقدين للتأميم أو نزح الملكية أو لاجراءات ذات أثر مماثل للتأميم أو لنزع الملكية ( المشار اليها فيما بعد بنزع الملكية ) فى اقليم الطرف المتعاقد الاخر إلا بغرض المنفعة العامة ويتم اجراء نزع الملكية وفقا للاجراءات القانونية وعلى اساس غير تمييزية ويصاحب بالاحكام التى تقضى بدفع التعويض الفورى والمناسب والفعال .

يحتسب قيمة التعويض على اساس القيمة السوقية للاستثمار المنزوع ملكيته ، قبل اتمام النزح مباشرة أو قبل الاعلان عن نزع الملكية وتتضمن فائدة بالسعر التجارى من تاريخ النزح وأن يكون قابلا لتحويل التعويض بالعملة الحرة القابلة للتحويل وأن يتم ذلك بدون تأخير .

٢ - يحق للمستثمر المضرور أن يخضع قضيته أو قضية الطرف المتعاقد الآخر وايضا تقييم الاستثمار الخاص به أو بالطرف المتعاقد الآخر للمراجعة العاجلة من قبل هيئة قضائية أو هيئة مستقلة أخرى تتبع ذلك الطرف المتعاقد وذلك وفقا للمبادئ المنصوص عليها في هذه المادة .

#### المادة (٦)

#### التحويلات

١ - يضمن كل طرف من الطرفين المتعاقدين أن يكفل لمستثمرى الطرف الآخر الحق فى حرية تحويل الايرادات الناتجة عن الاستثمارات والمدفوعات الاخرى المتعلقة بها والتي تشمل على وجه الخصوص وليس الحصر :-

- أ - عوائد الاستثمار المعرفه فى المادة ١
- ب - التعويضات المنصوص عليها بالمادتين ٤ ، ٥ .
- ج - الاموال الناتجة عن البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية الخاصة بالاستثمار
- د - المرتبات والاجور والمكافآت الخاصة بمواطنى احد الاطراف المتعاقدة التى يحصلون عليها فى اراضى الطرف المتعاقد الاخر بموجب تصاريح العمل المتعلقة بالاستثمار وذلك وفق القوانين والاحكام المعمول بها .
- هـ - رؤوس الاموال والقيم المضافة التى تحول للحفاظ على الاستثمار أو زيادته .
- و - الاموال المسددة عن القروض .

٢ - لاغراض هذا الاتفاق تتم التحويلات بدون تأخير وبعملات اجنبية قابلة للتحويل وتعتبر معدلات سعر الصرف السائدة هى الاسعار التجارية التى تسرى على المعاملات الجارية فى تاريخ التحويل الا اذا تم الاتفاق على خلاف هذا .

المادة (٧)

الحلــــــــــــــــول

١ - اذا قام احد الطرفين المتعاقدين أو وكيله المعتمد بدفع مبالغ للمستثمرين التابعين له بموجب ضمان ضد المخاطر التجارية ومتعلق باستثمار مقام على اراضى الطرف المتعاقد الاخر فعلى الطرف المتعاقد الاخير مراعاة مايلي :-

أ - تحويل - سواء بموجب القانون أو وفقا للمعاملات القانونيه المتبعة فى الدولة - أى حق أو مطلب من قبل المستثمر للطرف المتعاقد السابق أو وكيله المعتمد وكذلك .

ب - يحق للطرف المتعاقد السابق أو وكيله المعتمد بموجب تطبيق مبدأ الحلول ممارسة حقوق وتنفيذ المطالبات الخاصة بهذا المستثمر كما يحق له القيام بالالتزامات المتعلقة بالاستثمار .

٢ - لا تتجاوز الحقوق أو المطالبات المحولة بموجب تطبيق مبدأ الحلول الحقوق الاصلية أو المطالبات الخاصة بالمستثمر .

المادة (٨)

تسوية منازعات الاستثمار

١ - يتم الاخطار بأى نزاع ينشأ بين احد الطرفين المتعاقدين ومستثمرى الطرف المتعاقد الاخر كتابة على أن يتضمن معلومات تفصيليه من قبل المستثمر للطرف المضيف للاستثمار ويحاول الطرفين تسوية هذه الخلافات بالطرق الودية كلما امكن .

٢ - اذا لم يتم تسوية النزاع على هذا النحو فى خلال ستة اشهر من تاريخ الاخطار الكتابى المذكور بالفقرة (١) فسوف يعرض موضوع النزاع بناء على اختيار كلا طرفى النزاع للجهات الاتية :

- أ - المحاكم المختصة فى اقليم الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار .
- ب - المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار المنشأ بموجب اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الاخرى الموقعة بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ بواشنطن وذلك فى حالة عضوية كل من الطرفين المتعاقدين فى تلك الاتفاقية .
- ج - المركز الاقليمى للتحكيم التجارى الدولى فى القاهرة .
- د - محكمة تحكيم خاصة تنشأ بموجب قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولية ( UNICITRAL ) .

٣ - تتم تسوية النزاع وفق القواعد الاتية :-

- أ - احكام هذا الاتفاق .
- ب - القانون الداخلى للدولة المضيفة للاستثمار .
- ج - قواعد القانون الدولى .

٤ - يكون الحكم الصادر نهائى وملزم لاطراف النزاع ويتعهد كل طرف متعاقد بتنفيذه وفق احكام قانونه الداخلى .

#### المادة (٩)

#### تسوية المنازعات بين الاطراف المتعاقدة

- ١ - يتم تسوية المنازعات الناشئة بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق عن طريق المفاوضات كلما امكن .
- ٢ - اذا لم يتم تسوية النزاع فى غضون ستة اشهر اعتبارا من تاريخ المفاوضات يمكن عرض النزاع بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين على محكمة تحكيم وفقا لاحكام هذه المادة .
- ٣ - يتم تشكيل محكمة التحكيم على النحو التالى :-

يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم ويتفق المحكمان على اختيار رئيس ، من رعايا دولة نالثة ، ويتم تعيين المحكمين فى خلال ثلاثة اشهر وتعيين الرئيس فى خلال خمسة اشهر من تاريخ ابلاغ اى من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الاخر بطلب عرض النزاع على محكمة التحكيم .



٤ - إذا لم تتم التعيينات اللازمة في خلال الفترات المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة ، يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية اجراء هذا التعيين ، فإذا كان هو نفسه احد مواطني أى من الطرفين المتعاقدين ، أو اذا وجد سبب يحول دون ادائه المهمة المذكورة ، يطلب من نائب الرئيس القيام باجراء التعيين فإذا كان نائب الرئيس ايضا احد مواطني أى من الطرفين المتعاقدين أو وجد سبب يحول دون ادائه للمهمة المذكورة يطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذى يليه فى الاقدمية ، والذي يجب الا يكون احد مواطني الطرفين المتعاقدين لاجراء هذه التعيينات .

٥ - تصدر محكمته التحكيم قراراتها ارتكازا على الاحكام الخاصة بهذا الاتفاق وكذلك اية اتفاقات اخرى ساربه بين الطرفين المتعاقدين بالاضافة الى قواعد القانون الدولى .

٦ - تصدر محكمته التحكيم حكمها بأغلبية الاصوات ويكون مثل هذا الحكم نهائيا وملزما لكلا الطرفين المتعاقدين ، يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين اتعاب المحكم المعين من قبله وتكاليف محاميه فى اجراءات التحكيم ويتحمل الطرفان المتعاقدان اتعاب الرئيس بالتساوى فيما بينهما .

#### المادة (١٠)

#### تطبيق هذا الاتفاق

تطبق احكام هذا الاتفاق على الاستثمارات المنشأة من قبل المستثمرين التابعين لاحد الاطراف المتعاقدة فى اقليم الطرف المتعاقد الاخر وايضا الاستثمارات قبل وبعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ، ولكنها لن تطبق على أى نزاع نشأ أو أية مطالبة تمت تسويتها قبل دخول الاتفاق حيز التنفيذ .

#### المادة (١١)

#### نفاذ الاتفاق

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد ( ٣٠ ) ثلاثين يوما من تاريخ اخطار كل طرف من الطرفين المتعاقدين الآخر باتمام الاجراءات الدستورية اللازمة للنفاذ .

المادة (١٢)

المدة والانتهاء

- ١ - يظل هذا الاتفاق ساريا لمدة عشر سنوات ويجدد تلقائيا لمدة أو مدد اخرى مماثلة الا اذا اخطر احد الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر كتابة برغبته في انتهائه وذلك قبل نهاية مدة السريان بعام .
  - ٢ - واشهادا على ماتقدم قام الموقعون ادناه المفوضون من قبل حكوماتهم بالتوقيع على هذا الاتفاق .
- حرر من أصلين في القاهرة بتاريخ ٢٤/٤/١٩٦٧ باللغات العربية واللاتيفية والانجليزية لكل منهما نفس الحجية وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الانجليزي .

عن  
حكومة جمهورية لاتفيا



عن  
حكومة جمهورية مصر العربية

